



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry Of Higher Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بو عريريج
University Of Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi –BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في
الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ:

عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في عقد الشركة

إشراف الدكتور:

- دكدوك هودة

إعداد الطالبين:

- رفاف خالد

- رزقي جلال

رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	بوجادي صليحة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	دكدوك هودة
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم أ	خضري محمد

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ :
.....

الرتبة :
.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :

عنوانها :
.....

من إعداد :

الطالب الأول :
.....

الطالب الثاني :
.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجة المناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.


السيد (1) رفاق خالد... الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (2) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404689999 والصادرة بتاريخ: 2023/02/13
المسجل (3) بكلية / معهد الحقوق... قسم الحقوق تخصص قانون أعمال
والمكلف (4) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في عقد الشركة

أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09...
توقيع السيد: رفاق خالد
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 404689999
بتاريخ: 2023-02-13
مصادق عليه
09 جوان 2024
توقيع المعني (5)
برج بوعزيزيغ... رئيس المجلس الشعبي البلدي

الرئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
برود شهبشه نوار





ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله .

السيد (ت): مرزوقي جلال الصفة: طالب. أستاذ. بالبحث هاستر قانون أعمال
الحامل (ت) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410798827 والصادرة بتاريخ: 25 03 2024
المسجل (ت) بكلية / معهد (الحقوق) قسم قانون خاص
والمكلف (ت) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: عقد تدعيم براءة الاختراع كخدمة في عقد الشركات

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ت)



دكتور و صوادي عنس توفيق (ت)
السيد / ت
المصادرة بتاريخ
وتمس المجلس الشعبي البلدي

09 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و استقرض من
دقيقا و اوت

شكر و تقدير

بسم الله وحده والصلاة و السلام على من لا نبي بعده
فالشكر أولا وقبل كل شيء لله تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل
بفضله ومنحنا الصبر والعقل لإتمامه.

ثم الشكر الجزيل مقرون بكثير من التقدير والاحترام للأستاذة
المشرفة :

الدكتورة دكدوك نور الهدى

أولا على توجيهاتها القيمة وجهودها المبذولة في سبيل إثراء
وإتمام هذا العمل.

ثانيا لتفهمها وكونها مثالا يقتدي به في الإخلاص والتفاني في
خدمة العلم وطلبه حفظها الله وجازاها عنا كل خير.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها
بملاحظاتهم القيمة وآراءهم السديدة.

ونشكر كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من مد
لنا يد العون من قريب أو بعيد ولم يسع المجال لذكر أسمائهم.

رزقي جلال

رفاف خالد

إهداء

اهدي عملنا المتواضع هذا إلى من انفقنا عمريهما في
تعليمي وتربيتي "والديا" حفظهم الله

وأقول لهما: شكرا جزيلا، كنتم لي خير داعمين
وعذرا على كل تقصير مني.

إلى جميع الإخوة وجميع الزملاء المخلصين في
الدراسة و العمل .

كما اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم يذكرهم قلمنا، إلى
كل من علمنا حرفا...

رفاف خالد

إهداء

اهدي عملنا المتواضع هذا إلى من انفقا عمريهما في
تعليمي وتربيتي "والديا" حفظهم الله

وأقول لهما: شكرا جزيلا، كنتم لي خير داعمين
وعذرا على كل تقصير مني.

إلى جميع الإخوة والأخوات وجميع الزملاء في
المخلصين الدراسة و العمل .

كما اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم يذكرهم قلمنا، إلى
كل من علمنا حرفا...

رزقي جلال

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

م.ت: المرسوم التنفيذي

ط: الطبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

ف:فقرة

باللغة الأجنبية:

P :page

éd :édition

fasc :fascicule

مقدمة

مقدمة:

إن الكم الهائل من التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في هذا العصر مكن العديد من الأشخاص من الابتكار و الاختراع وامتلاك براءات اختراع خاصة بهم، وذلك أن براءة الاختراع تمثل العمود الفقري للملكية الصناعية وتأخذ مكانا مرموقا نظرا للآثار المتعددة الناجمة عن استغلالها فهي تشكل أهمية بالغة للتطور في جميع مجالات الحياة، ولذلك أتى القانون الجزائري بالعديد من التشريعات لحماية و تعزيز هذا الحق، كان بدايتها أول نص قانوني يتعلق بالاختراعات هو الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ثم شهد تعديلات وتحولات مع بداية التسعينات وبداية عصر جديد من التطور، ف جاء المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات والذي نص على إلغاء الأمر 54-66 السابق، ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبعد المفاوضات التي أجرتها معها كان لزاما عليها تدعيم الإطار التشريعي لحماية الاختراعات من خلال إصدار الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فبراءة الاختراع كما عرفها القانون الجزائري في المادة 2 ف1 من الأمر 07/03 على أنها " فكرة لمخترع تسمح علميا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية تسلم مقابلها وثيقة لحماية الاختراع الصالح للتطبيق صناعيا " أي هي حق يمنح للشخص نظير اختراع منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما أو تقديم حل تقني لمشكلة ما وتكفل لمالكها حماية اختراعه لفترة معلومة و محدودة تقدر بعشرون (20) سنة على العموم. ويمتلك مع الحرص على توفير الحماية لصاحبها .

فمنح القانون الجزائري على هذا الأساس للمخترع حرية التصرف في اختراعه و استغلاله كما يشاء سواء صناعته أو استثماره بطرق مباشرة أو غير مباشرة. ومن بين هذه الطرق الغير المباشرة هي نقله للغير سواء بطرق قانونية كان يتنازل عنه بعوض أو بغير عوض ا وان يقدم اختراعه كحصصة في رأسمال الشركة باعتباره منقولا معنويا حسب ما نصت عليه المادة 416ق.ت.ج.

مقدمة

ونظرا للأهمية البالغة لبراءة الاختراع في تطوير الشركة وتوسيع ربحها والسعي نحو استحوادها على الأسواق سهل القانون الجزائري المساهمة بها كحصة عينية فيها. و يخضع تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركات التجارية سواء على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع إلى عدة شروط مستمدة من عدة قوانين مدنية و تجارية وكذا من قانون البراءات و يجب الخضوع لهذه الشروط قبل تقديم الحصة والتي تحصل بعدها على تقييم وتقدير قيمتها. و قمنا بتركيز بحثنا على شركات الأموال دون شركات الأشخاص لان تقديم الحصص في شركات الأشخاص يتم بين الشركاء ولا يخلق أي إشكالية عكس شركات الأموال التي يسال فيها الشريك في حدود حصته المقدمة فيجب الدقة في تقدير الحصة العينية حماية للمخترع وكذا كل شريك .

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية تتمثل في إبراز براءة الاختراع كنوع من انواع الحصص في عقد الشركة

كذلك فان هته الدراسة تكمن في إظهار العلاقة بين الأوامر و المراسيم التي تنظم براءة الاختراع و القانون المدني و التجاري

أهداف الدراسة:

- ✓ تحديد مختلف الشروط التي تنظم تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.
- ✓ التعرف على طريقة تقدير و تقديم البراءة كحصة عينية في الشركة وبيان الآثار المترتبة عن انقضاءها.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، نلخصها كالآتي :

مقدمة

الأسباب الذاتية هي قناعتنا الشخصية بأهمية هذا الموضوع و الرغبة في التعمق فيه باعتباره موضوع شيق ويكتسي أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية المعاشة، بالإضافة إلى انه من مجال تخصصنا .

أما الأسباب الموضوعية التي قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات فهي رغبتنا في تسليط الضوء لما توصل إليه القانون الجزائري حول موضوع تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركات وذلك باعتباره موضوعا رغم أهميته إلا أننا نرى عدم إعطائه حقه الكامل من الدراسات والبحوث .

الدراسات السابقة:

- سامية بولحيس، براءة الاختراع كحصة في رأسمال الشركة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021.

بحيث تطرقت الباحثة في هذه الدراسة بإسهاب إلى موضوع براءة الاختراع بصفة عامة ثم عرجت على تقديم براءة الاختراع كحصة في رأسمال الشركة، لكن بما أن دراستها كانت مقارنة بين ثلاث قوانين لدول عربية مختلفة جعلها لا تتعمق كثيرا في مضمون القانون الجزائري حول تقديم براءة الاختراع .

صعوبات الدراسة:

أهم صعوبة واجهتنا في تطرقنا لهذا البحث هي الطبيعة المركبة لهذا الموضوع باعتباره خليط بين عدة قوانين منها خضوع براءة الاختراع للقواعد العامة للقانون المدني باعتباره عقد كغيره من العقود، وكذا خضوعه لقانون الشركات لمساهمته في رأسمالها، بالإضافة إلى قانون البراءات المتعلق به، وكذا من بين الصعوبات التي واجهتنا ندرة المراجع المتعلقة بموضوعنا و خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن انقضاء البراءة.

الإشكالية:

ومن خلال ما تم طرحه ارتأينا إلى طرح الإشكالية الآتية:

مقدمة

➤ كيف نظم القانون الجزائري عقد براءة الاختراع كحصصة في الشركة؟

التساؤلات الفرعية:

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي شروط تقديم براءة الاختراع كحصصة في الشركة؟
- فيما تتجسد إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصصة في الشركات التجارية؟ وماهي آثار انقضاءها عليها؟

المنهج المتبع:

في إطار محاولتنا على الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع التعامل مع منهجين تحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق تحليل شروط تقديم البراءة و إجراءات تقديمها مع إبراز المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب للدراسة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نتناول في هذا المبحث فصلين .

الفصل الأول: سنتناول فيه مبحثين:

المبحث الأول يعالج الشروط العامة المستمدة من قانون البراءات .

أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للشروط المستمدة من القانون التجاري.

الفصل الثاني: والذي تناولنا فيه مبحثين أيضا:

المبحث الأول يبين صور و إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصصة في الشركات.

المبحث الثاني فوضحنا من خلاله الآثار المترتبة على الشركات في حال انقضاء براءة الاختراع.

الفصل الأول

شروط اعتبار براءة الاختراع كحصة
في الشركة

لقد تم التطرق في القانون التجاري الجزائري إلى الشركات وعدد أنواعها وطرق وآليات تأسيسها، وقد تم تقسيمها إلى شركات الأشخاص والأموال ومختلطة، ومما لاشك فيه أن جميع الشركات تنتم بمجموعة من الأمور المشتركة فيما بينها خاصة من جهة الأركان الموضوعية العامة لإنشائها، وهي الرضا والمحل والسبب بحيث يكون الرضا خاليا من عيوبه وهي (الإكراه، الغلط، الاستغلال والتدليس)، وكذلك خاليا من عوارض الأهلية وهي (الجنون، العته، السفاهة وذي الغفلة)، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة المذكورة في نص المادة 416¹ من ق.م.ج، وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك ، ويجب توفر الشروط الشكلية .

وبحسب نص المادة 422² من ق.ت.ج. يمكننا اعتبار براءة الاختراع من المساهمات العينية في رأس مال الشركة إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع ، ولكن لقبول براءة الاختراع يجب توافر الشروط موضوعية المذكورة في القانون الخاص ببراءات الاختراع وهو الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع³.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين وذلك وفقا لما يلي :

المبحث الأول سنتطرق من خلاله للشروط العامة والمستمدة من قانون البراءات أما فيما يخص المبحث الثاني سنتطرق للشروط المستمدة من القانون التجاري

¹ المادة 416 ، من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005 .
² المادة 422 ، من القانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
³ الأمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 يوليو لسنة 2003 المعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003 .

المبحث الأول : الشروط العامة والمستمدة من قانون البراءات.

بما أن أي شخص يحوز على براءة الاختراع له قوة استثنائية على الشيء للتصرف به بحيث تتجه إرادته لإحداث أثر قانوني معين وهذا ما نصت عليه المادة 10 و 11 من قانون الخاص ببراءات الاختراع ، ومثاله عقد بيع البراءة ، وفيها ينعقد عقد البيع بتوافق إرادتي مالك البراءة والمشتري حيث تتجه إرادة المالك إلى نقل ملكية البراءة ، في حين تتجه إرادة المشتري إلى الالتزام بتسليم الثمن ويكتسب المشتري جميع الحقوق المالية التي تمنحها البراءة في ما عدا الحق الأدبي الذي يظل مرتبطاً بالمخترع¹ ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمطلبين وذلك وفقاً لما يلي :

المطلب الأول سنتطرق للشروط العامة للتصرف في براءة الاختراع ، أم المطلب الثاني سنتطرق للشروط المستمدة من قانون البراءات .

المطلب الأول : الشروط العامة للتصرف في براءة الاختراع

يعتبر عقد البيع من أهم الصور التي نتعامل بها في يومياتنا ، وهذا ما دلت إليه الشريعة الإسلامية في معظم معاملتنا التجارية لقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا }² ومما لا شك فيه أن ق.م.ج. قد تطرق في نص المادة 54 منه إلى تعريف العقد التي تنص على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" ويتضمن هذا المطلب لفرعين ، الفرع الأول سنتناول من خلاله إلى أنواع التصرفات في البراءات و الفرع الثاني سنتناول شروط التصرف في البراءة.

الفرع الأول :أنواع التصرف في البراءات

تتعدد التقسيمات للتصرفات ومن أحد التقسيمات التي تتناسب مع استثمار البراءات التقسيم التالي :

أولاً: التصرف في البراءة من حيث تكونها وآثاره

¹صالح فهد دحيم العتيبي ، استثمار براءة الاختراع في النظام السعودي دراسة تحليلية ، مركز الدراسات العربية، د.ط ، مصر ، 1436هـ ، ص 201. نقلاً عن سامية بولحيس ، براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور 03 ل.م.د. في القانون خاص تخصص قانون أعمال والملكية الفكرية ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2021 ، ص 20.
²الآية 275 ، سورة البقرة ، القرءان الكريم .

1. التصرف في البراءة من حيث تكوينها وهي نوعين:

أ-التصرف في البراءة بالإرادة المنفردة يقوم الشخص المالك لبراءة الاختراع بالتصرف بشكل مباشر في البراءة وذلك لأن له سلطة استثنائية على البراءة ،وهنا يكون التصرف من جانب واحد.

ب-التصرف في البراءة بتوافق الإرادتين على الأقل وهنا يكون الطرفين في العلاقة الناشئة هو المالك أو وكيله والمتصرف إليه وذلك بغية إحداث أثر قانوني ، التراخيص باستثمار البراءة ، عقد التنازل عن البراءة بعبء¹.

وبحسب نص المادة 08 من الأمر 03-07 التي تنص على ما يلي : "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1.الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات أو حيوانات،

2.الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة،

3.الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة."

ويستخلص من استقراء نص المادة السابقة أن أطراف العقد لهم الحرية في تحرير ما يشاء من عقود على البراءة و إدراج ما يشاء من بنود أو التزامات وهذا من النتائج المترتبة عل مبدأ سلطان الإرادة ، ولكن في حدود احترام النظام العام والآداب العامة ،والصحة والأمن العموميين و البيئة.

2.التصرف في البراءة من حيث آثارها و ينقسم بدوره إلى :

أ-التصرف القانوني الملزم لجانب واحد²:وهو التصرف الذي يرتب التزاما عل عاتق أحد طرفيه دون طرف آخر ،ويتضح هذا النوع في تصرف الواهب مالك

¹ راجع المادة 56 من القانون 05-10، السالف الذكر.
²المادة 56 من القانون 05-10 ، السالف الذكر."يكون العقد ملزم لشخص واحد أو لعدة أشخاص ،إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص ، أو عدة أشخاص آخرين دون إلزام من هؤلاء الآخرين " .

براءة الاختراع بنقل ملكيتها وتسليمها للموهوب له دون أن يلتزم الأخير نحوه بشيء مقابل ذلك، فيحل الموهوب له في هذه الحالة محل مالك البراءة في استثمار براءة الاختراع ، ويصبح له وحده حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في استثمار براءة الاختراع الموهوبة.¹

ب-التصرف القانوني الملزم لجانبين : عرفته المادة 55 من ق.م.ج. "يكون العقد ملزم للطرفين متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعضهما بعضاً".

بما أن عقد البيع به طرفان البائع والمشتري، فالبائع يضمن للمشتري بعض الضمانات المنصوص عليها في ق.م.ج من المادة 361 إلى 386 ، فعقد التنازل أو البيع لبراءة الاختراع نطبق عليه القواعد العامة لعقد البيع الموجودة في القانون المدني عند عدم وجود نص خاص تطبيقاً لقاعدة العام يقيد الخاص ، فالمالك لبراءة الاختراع يدفع رسوم مقررة قانونياً ،وكذلك يضمن مالك البراءة عدم التعرض والاستحقاق المنصوص عليها في المادة 371 من ق.م.ج.²، والمادة 372 من ق.م.ج. التي تنص على أنه: "إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الأحوال ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان ،إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس ،أو خطأ جسيم صادر من المشتري .

فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق من الوقت المناسب.....يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق."، وكذلك البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 380 من ق.م.ج.³، ولا ننسى بالذكر التزامات المشتري المذكورة في نصوص المواد 387 إلى 396 من ق.م.ج.

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام في ق.م.ج.ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 05،الجزائر 2003،ص 17 ،سمير عبد السيد تانغو،مصادر الالتزام لعقد الإرادة المنفردة ،الإثراء بلا سبب ،القانون ،مصدران جديدين للالتزام ،الحكم والقرار الإداري ،مكتبة الوفاء، الإسكندرية ،ط01، مصر ، 2009 ، ص 16. نقلا عن سامية بولحيس ، المرجع السابق ، ص 21.

²المادة 371 من القانون 05-10، السالف الذكر، "يضمن البائع عدم تعرض المشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري . ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه ."

³رابع المواد 381،380، 58، 387 و396، من القانون 05-10 .

ثانياً: التصرف في براءة الاختراع بالنسبة إلى وجود المقابل والتنازل الكلي والجزئي

1. التصرف في البراءة بالنسبة إلى وجود مقابل و ينقسم بدوره إلى قسمين :

أ-التصرف بعوض : يكون طرفي العقد في البراءة البائع والمشتري، حيث يرتب هذا التصرف القانون التزامات في ذمت طرفي العقد فالبائع يجب أن يقدم براءة الاختراع ويعلم المشتري بكافة تفاصيلها ،وبالمقابل المشتري يضمن للبائع دفع الثمن وقد عرفت المادة 58 من.ق.م.ج. العقد بعوض على أنه عقد يلزم طرفين بإعطاء أو فعل شيء ما.

ب-التصرف بدون عوض :كما تطرقنا سابقا أن حق الملكية يقدم سلطة مطلقة للتصرف لمالك البراءة لاستعمالها أو استغلالها ،ومثال ذلك أن يقوم الواهب للبراءة بتقديمها للموهوب له بغيت استغلالها في شركته ،وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للعقد بالإضافة للقواعد الخاصة لعقد الهبة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

2. التنازل الكلي والجزئي :

تكون عملية التنازل عن براءة الاختراع بموجب عقد البيع وفقا للأحكام العامة وذلك بالرجوع إلى نص المادة 351 من .ق.م.ج. التي تعرف عقد البيع على أنه : "البيع عقد يلزم بمقتضاه ، البائع أن ينقله للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي "، مما أن البيع لا يقتصر على بيع حق الملكية فقط ، بل يتعداه إلى بيع الحقوق الشخصية و الأدبية والصناعية بما فيها براءة الاختراع¹،يجوز التنازل عن براءة الاختراع كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة وفي التنازل الكلي تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عن براءة الاختراع للمتنازل له باعتباره خلف

¹زكرياء سرياش ، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري ، دار الهدى من نشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ،ص 11 . نقلا عن وهيبة نعمان ،(التصرفات الإرادية الواقعة على براءة الاختراع)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، 2023 ،ص 163.

خاص للمتنازل¹، كما أنه قد يكون التنازل جزئياً، بمعنى تنازل صاحب البراءة عن جزء من حقوقه على براءة الاختراع.²

أ- التنازل الكلي : يحق لمالك البراءة التنازل عن ملكية براءة الاختراع وذلك كلياً بجميع ما يتفرع عنها من الحقوق وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على هذه الأخيرة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات، فيصبح للمتنازل إليه حق الاستئثار باستغلال البراءة، كما يمكن له التصرف فيها بما شاء من التصرفات القانونية، فله الحق ببيعها مرة ثانية أو رهنها كما يمكن أن يهبها ويكون له حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه الاستثنائي³، كما ينتقل عقد تنازل عن البراءة الإضافية ما لم يتفق على خلاف ذلك⁴، ويعني ذلك أنه تنتقل للمتنازل إليه جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ما عدا الحق الأدبي الذي يضل لصيقاً بصاحب البراءة.⁵

ب- التنازل الجزئي : يكون التنازل جزئياً عن جزء فقط من براءة الاختراع، كأن يتنازل مالك البراءة عن حق الإنتاج وحده، أو عن حق الاستغلال لمدة معينة، أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد، وهي الحالة الأكثر شيوعاً بحيث يتمتع على المتنازل عليه استغلالها أو منح ترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف آخر خارج حدود الإقليم الذي تم فيه التنازل.⁶

الفرع الثاني : شروط التصرف في البراءة

بما أن للمالك سلطة استثنائية على براءة الاختراع فله الحق بالتصرف بها كما يشاء وببشئ الطرق القانونية سألغة الذكر، ومما لا شك فيه أن أي تصرف قانوني يصدر من المالك للبراءة يخضع لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها في العقد.

¹ صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 02، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص 120.

² المرجع نفسه، ص 163.

³ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 222.

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الجزائي الحقوق الصناعية والتجارية والحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2001، ص 149. نقلاً عن سامية بولحيس، المرجع السابق، ص 23.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء 08، بيروت لبنان، 1967، ص 408.

⁶ سليمة بن زايد، (خصوصية عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 2023، ص 3، ص 432.

أولاً : الشروط الموضوعية

إن أي عقد يجب توفر فيه الشروط الشكلية موضوعية ليكون التصرف القانوني صحيحاً وهي (الرضا ، المحل ، والسبب) والتي سنتطرق إليها :

1.الرضا : لإبرام أي عقد أو إنشاء أي تصرف قانوني يجب توفر عنصر الرضا وهو توجه إرادة الطرفين لإنشاء تصرف قانوني ، ويتم التعبير عن الإرادتين بالإيجاب أو القبول ،ويجب أن يكون خالياً من العيوب التي قد تشوبه كالإكراه ، التدليس ، الاستغلال ، أو الغلط ومتى ظهرت هذه العيوب كان لمن وقع عليه العيب المطالبة بتعديل العقد أو فسخه .¹

أ-الإكراه : بالرجوع إلى نص المادة 88 من ق.م.ج.² على أنه يجوز إبطال العقد إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ،ذلك عندما يكون الخطر جسيماً يهدد الشخص بذاته ، أو أحد أقاربه في النفس أو المال أو الشرفالخ، ولكن إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين لا يجوز إبطال العقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بهذا الإكراه ،وذلك ما نصت عليه المادة 89 من ق.م.ج. التي تنص على أنه "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ،فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان ممن المفروض رحتماً أن يعلم بهذا الإكراه."

ب-الغلط : هو حالة تقوم في النفس تحمل توهم غير الواقع ، والغلط الذي يعيب الإرادة لا يجوز أن يقع على ركن من أركان العقد وإلا أعدم التراضي³ ، فإذا وقع غلط جوهرى أثناء إبرام العقد جاز للمتعاقد بأن يطالب بإبطال العقد⁴.

ج-التدليس : هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد يكون له من جراء ذلك حق إبطال العقد ، فالعلاقة وثيقة بين التدليس والغلط .

يتميز التدليس بعدد من الخصائص نذكر أهمها والتي ذكرت في المادتين 86 و87 من ق.م.ج. وهي لا تخرج الأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي

¹اسميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، ط 5 ، مصر، 2011.

²راجع المادة 88 من القانون 05-10 ، السالف الذكر .

³عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق ،ص 289 و293.

⁴راجع المادة 81 و 82 من القانون 05-10 ، السالف الذكر، نقلاً عن سامية بولحيس ، المرجع السابق ،ص 25.

(استعمال طرق احتيالية لإبرام العقد)، والركن معنوي (توفر نية التدليس لدى المدلس)، والشروع في الفعل (القيام بعملية التدليس من طرف أحد المتعاقدين) .

د-الاستغلال : هو أن المتعاقد الآخر يستغل طيش بين أو هوى جامع لإبرام العقد مع الطرف الآخر وهذا ما أشارت إليه المادة 90 من ق.م.ج.

و بالإضافة لعيوب الإرادة يجب يكون الشخص كامل الأهلية عند إبرام أي تصرف قانوني، وعلى هذا الأساس فالتصرف القانوني يجب يصدر من شخص خالي من عوارض الأهلية والتي سنتناولها عل النحو التالي :

أ-الجنون : وفقا للمادة 42 من ق.م.ج. لا يمكن مباشرة الشخص لحقوقه المدنية من فقد التميز بسبب الجنون أو لم يبلغ سن 13 سنة، فإذا انعدم التميز لدى الشخص جراء ما أصاب عقله من مرض أو اضطرابات عقلية فإنه يصبح في وضع المجنون، فهو فاقد الأهلية وغير مؤهل لمباشرة حقوقه المدنية¹.

ب-العتة: عرف الفقه المعتوه على أنه ذلك الشخص الذي يكون: (قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، فالعتة كالجنون خلل يصيب العقل، ولكنه يخالف الجنون في ان صاحبه لا يكون في حالة هيجان)².

ج-السفه : السفه هو (خفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل في ماله والتصرف فيه بخلاف العقل و الشرع)³.

د-ذي الغفلة : فهو (...طيب القلب إلى حد السذاجة بحيث تجره طبيته وسلامة قلبه إلى سهولة خداعه وغبنه في معاملاته مع غيره)⁴.

2.المحل: بالنسبة لمحل الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو استغلال الفكرة محل شهادة البراءة في ذاتها، وبراءة الاختراع تمنح لنتائج الفكر الإنساني في المجال الصناعي شرط أن يتسم هذا الأخير بالجدة، والقابلية للتطبيق الصناعي⁵،

¹ علي الفلالي، نظرية الحق، الموفم للنشر، د.ط، 2011، الجزائر، ص 219 .

²المرجع نفسه، ص 220.

³المرجع نفسه، ص 223.

⁴علي الفلالي، المرجع السابق، ص 224.

⁵شريعة قراش، هناك عر عور، (عقد ترخيص براءة اختراع الشركات التجارية كآلية لنقل التكنولوجيا) مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2023، ص 56 .

ويجب أن يكون المحل معيناً قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام والآداب العامة .

3. السبب : فسبب الالتزام هو شيء داخلي في العقد يستخلص من نوع العقد ومن طبيعة الالتزام ذاته ، و هو شئ موضوعي لا تؤثر فيه نوايا الملتزم ، وهو غير متغير فيبقى واحداً في نوع واحد من العقود¹ ، ووفقاً للمادتين 97 و98 من ق.م.ج. يجب أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام والآداب العامة .

ثانياً : الشروط الشكلية

وفقاً للمادة 36 الفقرة الثانية من القانون 03_07 التي تنص " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تقيد في سجل البراءات . " ، نصت المادة 418 من ق.م.ج. على أنه : " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، وكذلك يكون باطلاً كلما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد .

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب بطلان "

1. الكتابة والتسجيل : كما نعلم أن الكتابة نوعان كتابة رسمية ويتم تثبيت التصرف فيها من طرف موظف أو ضابط عمومي في إطار صلاحيته ، وهي بهذه الصفة تختلف عن الكتابة العرفية التي يشترط فيها توقيع من أصدرها² . وقد يكون مصدر الشكلية أطراف التصرف وليس القانون على أساس أن الأصل بالتصرف أن يكون رضائياً لكن قد يتفق أطرافه على أن يكون شكلياً ، كما لو حدث اتفاق بمقتضى عقد ابتدائي أن يكون العقد النهائي بالكتابة فلا يقوم التصرف في هذه الحالة بالشكل المتفق عليه وهو الكتابة ، وإن طلب وثيقة حماية لبراءة الاختراع يجب أن يتم تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ولكن لا يحتج بأي تصرف في مواجهة الغير إلا بإجراء تسجيل هذا التصرف في سجلات الإدارة

¹ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع سابق ، ص 412 و413.

² سليمان بوزياب ، مبادئ القانون المدني ، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون - الحق - الموجب المسؤولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، ط 01 ، 2003 ، ص 126.

المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و جرت العادة أن يكون عقد الترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع الرسم¹.

2. النشر والشهر : يجب الشهر ونشر عقد التنزيل بعد تسجيله ، ويجب الشهر لكي ليكون التنازل في مواجهه الغير² ، وذلك وفقا لنصوص المواد 32 و 34 من الأمر 07-03 والإضافة إلى ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 08-344³ الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها....

المطلب الثاني : الشروط المستمدة من قانون البراءات

للحصول على حماية قانونية لبراءة اختراع ، يجب أن يمر المخترع على جميع الشروط القانونية الموضوعية والشكلية وهذا ما سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين وذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول سنتناول من خلاله الشروط الموضوعية والفرع الثاني سنتناول الشروط الشكلية .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

للحصول على براءة الاختراع يجب توفر الشروط الموضوعية ،التي سنتناولها على النحو التالي :

أولا وجود نشاط اختراعي و شرط الجودة وكذلك ثانيا بأن يكون الاختراع قابل للنشاط الصناعي و مشروعا .

أولا : وجود نشاط اختراعي و شرط الجودة وسنتطرق إليهما على النحو التالي :

1.وجود نشاط اختراعي : يجب التطرق لتعريف الاختراع وصوره على النحو

التالي :

تعريف الاختراع و صورته :بالرجوع على نص المادة الثانية من الأمر 03-07 على أن الاختراع هو فكرة تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال تقني وبال رجوع للمادة 03 نجدها أنها قد أشارت إلى انه يجب أن يكون الاختراع جديدا و ناتج عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو

¹ فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط02 ، 2013، ص 100 و 104 .نقلا عن سامية بولجيس ، المرجع السابق ، ص 37.

² نعمان وهيبة ، المرجع السابق ،ص 166 و167.

³ م.ت. رقم 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 الجريدة الرسمية المؤرخ في 16-08-2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 20 أوت 2005 الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 07-08-2005 ،الذي يحدد كيفية إيداع براءة الاختراع إصدارها .

الاستخدام في أي نوع من الصناعة ومن هذه المادة يمكننا القول أن صور الاختراعات هي اختراعات ذات طابع صناعي بمعنى هنالك قابلية للصنع والاستخدام في جميع الصناعات .

2. شرط الجودة : يعتبر شرط الجودة من بين أهم الشروط لنيل براءة الاختراع لأنه يجب أن يكون الاختراع جديداً .

تعريف الجودة : الجودة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل ، و بالتالي لا يحق لصاحب الاختراع تسجيله بد إشاعة سره إلا ما استثناه القانون من صور النشر¹، وقد أشارت المادة 04 الفقرة الأولى من الأمر 07-03 التي ذكرت الحالات التي يفقد الاختراع شرط الجودة، ومن جهة أخرى لا يفقد الاختراع جدته إما عن طريق عرض الاختراع من طرف الشخص المالك لبراءة الاختراع باستعمال الغش والتدليس ،وكذلك بعد عرض الاختراع لمدة لا تتجاوز 12 شهرا التي تسبق تاريخ الإيداع وها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 07-03 ، و كذلك عند عرض الاختراع للجمهور في معرض رسمي خلال 6 أشهر السابقة لتقديم الطلب².

ثانياً : أن يكون الاختراع قابل للاستغلال الصناعي و أن يكون مشروعاً

1.قابلية الاستغلال الصناعي : إشارة المادة 03 من قانون البراءات لقابلية الاستغلال الصناعي ولا كن هنالك بعض الاختراعات المستثناة من الحصول على براءة وهي المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 07-03.

2.عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة : انطلاقاً من مبدأ أن الدول التي تحافظ على الأمن و السكينة العامة فإن أي اختراع من شأنه المساس بالنظام العام للدولة أو الصحة العامة للمجتمع أو البيئة فهو غير مشروع قانوناً فنأخذ على سبيل المثال فرضاً أن شخصاً قام باختراع آلة لطبع النقود فهذا الاختراع لا يحصل طالبه على براءة الاختراع لأنه يمس بمظهر سيادة للدولة .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

¹سمير جميل الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980، ص 157 ،
نقلاً عن سامية بولحيس ، المرجع السابق،ص 47.
² راجع سامية بولحيس ، المرجع السابق ، ص 48 إلى 50.

إن أي عقد لكي يكون صحيح ويرتب جميع آثاره القانونية يجب توفره على الشروط الشكلية ونجد أن عقدة براءة الاختراع لا يخرج عن طائفة هذه العقود وسنتناول فيما يلي الشروط الشكلية لقد براءة الاختراع وفقا لقانون البراءات .

أولا : تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع ومحتوى الطلب

1.تقديم الطلب : تعد مرحلة التسجيل هي أول مرحلة للحصول على براءة الاختراع ، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 07-03 ،وبالإضافة إلى الأمر 275-05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع إصدارها¹، وبحسب المادة 13 على أنه أول من يودع طلب البراءة يعد هو المخترع إلا في حالات ، ويكون للطفل المميز الحق إيداع طلب براءة لاختراع ، فلا يرفض تسجيله²، ولكنه لايجوز استغلال اختراعه دون احترام القوانين الخاصة وذلك عند قيامه بالأعمال التجارية .

وفي حالة كان الجهد مشترك هنالك حالتين :

الحالة الأولى تم التوصل للاختراع مع بعض المخترعين فهنا الملكية مشتركة فيما بينهم بالتساوي ،إذا لم يكن هنالك اتفاق بغير ذلك ، والحالة الثانية التوصل للاختراع من عدة أشخاص لا تربطهم صلة ببعض فيكون عقد الطلب الأول هو صاحب الحق³، وفي حالة كان المخترع يعمل لدى جهة عامة أو خاصة ويتوصل أثناء عمله إلى اختراع يسمى هنا باختراع الخدمة ، وبالرجوع لنص المادة 17، واستقراره نجد أنه إذا لم يكن اتفاق خاص بين الهيئة المستخدمة و المخترع ، يعود لهيئة المستخدمة حق امتلاك الاختراع ، إذا تخلت عن الاختراع يعود للمخترع الحق في ملكية الاختراع⁴ ، وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 07-03 نجد أنه ذكر

¹ م.ت. رقم 275-05 ،المؤرخ في عشت سنة 2005 ، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع إصدارها . الجريدة الرسمية 54 المؤرخة في 07-08-2005.

² محمد إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية 1938 ،ص 47 .نقلا عن شريفة قراش ، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة لونيبي علي البلدية الجزائر، العدد 01،2022، ص 724.

³ راجع محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، 2002، ص 101 ،نقلا عن شريفة قراش ، المرجع السابق ، ص 223 .

⁴ راجع المادة13 و 17 من الأمر 07-03 ،السالف الذكر .نقلا عن سامية بولحيس ، المرجع السابق ، ص55 و 58.

المصلحة المختصة هي المعهد الوطني للملكية الصناعية ، حيث يقوم المخترع بإيداع الطلب على مستوى هذه المصلحة للحصول على براءة الاختراع .

2. محتوى الطلب : للحصول على براءة الاختراع يجب لطالبتها بأن يودع إلى السلطة المختصة الطلب بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام ملفا يتضمن ضمن عدة وثائق ، وهذه الوثائق تتمثل في العريضة ، والوصف ، والرسوم ، ووثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة والخاصة بإيداع والنشر¹ .

أ-العريضة : وهي استمارة يقدمها المعهد الوطني للملكية الصناعية ، ويجب أن يكون فيه بيانات ومستندات مختلفة ، و نذكر البيانات التالية (لقب و اسم المودع ومسكنه وجنسيته ، ويلتزم الوكيل بذكر اسمه وعنوانه ، وتاريخ الوكالة ، وذلك وفقا للمادة 04 من م.ت. رقم 275-05 الذي يحدد كفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها ، أما المستندات الإجبارية هي وصل الدفع و سند الأداء برسم الإيداع ورسم النشر وتكون كل هذه المستندات في ظرف مختوم وصف الاختراع والرسوم والبيانات وصفا ملخصا² .

ب-الوصف : بالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 07-03 ، أنها إشارة إلى أنه يجب وصف الاختراع وصفا واضحا و كافيا ،حتى يتسنى للمحترف تنفيذه ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الوصف البيانات المذكورة في المادتين 11و12 من م. ت. رقم 275-05 الذي يحدد كفيات إيداع براءة الاختراع إصدارها³ .

ج-الرسوم والملخص:تنجز الرسومات في نسختين (أصلية والنظير) على ورق أبيض لين متين وغير لامع يكون عل مقياس A4 استثناء A3 ويجب ترك هامش سنتيمتران على جوانب الورقة⁴ .

الملخص هو عرض للمعلومات الموجودة في الوصف يقدم معلومات تقنية للقارئ لاستيعاب محتوى موضوع البراءة وعدد الكلمات في الملخص من 50 إلى 250 كلمة¹ .

¹ فرحة زراوي الصالح ، المرجع السابق ، ص 108 .نقلا عن شريفة قراش ، المرجع السابق ، ص727.

² شريفة قراش ، المرجع السابق ، ص 728.

³ المرجع نفسه، ص 728 .

⁴ راجع المادتين 18، 19 من م.ت. 275-05 ، السالف الذكر .

ثانيا : مهمة الإدارة نحو الطلب وبعد تقديم الطلب من طرف المخترع للإدارة يتم دراسة الملف على مراحل سنتناولها على النحو التالي :

1.فحص طلب : يتضح أن هناك اختلاف بين الأنظمة يدور في نطاق دائرة الفحص المسجل لطلب التسجيل، فهناك نظام الفحص السابق يأخذ بنظام الفحص الشامل ، أي فحص الطلب من حيث الشكل والموضوع معا ، في حين نظام عدم الفحص السابق أخذ بنظام الفحص الجزئي ،أي فحص الطلب من حيث الشكل دون الموضوع ، بينما نظام الإيداع المقيد، يأخذ فحص الطلب من حيث الشكل مع فتح باب الاعتراض على موضوع الاختراع خلال ل مدة زمنية محددة².

2.إصدار البراءة ونشرها :

أ-إصدار براءة الاختراع : بعد توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الطلب المقدم من طرف المخترع قدم مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية البراءة للمودع الأصلي أو باسم المتنازل له³.

ب-نشر البراءة : يتم نشر البراءة إما عن طريق القيد في سجل براءات الاختراع أو عن طريق النشر في النشرة الرسمية للبراءات .

¹راجع عبد الكريم عسالي ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2004/2005، ص 64 .

² صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2005 ، ص63،نقلا عن قرأش شرفة ، المرجع السابق ، ص 738.

³ شريفة قرأش ، المرجع السابق ، ص 739 .

المبحث الثاني : الشروط المستمدة من القانون التجاري

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فحسب ، بل تمارسها الشركات التجارية بمختلف أشكالها في إطار قانوني منظم ومكونة من مجموعة من الأشخاص تقوم بدو فعال في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدول¹ ، وعلى هذا الأساس سنتطرق في مبحثنا هذا لمطلبين المطلب الأول سنتناول أحكام عقد الشركة ، و أحكام الحصص العينية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أحكام عقد الشركة

لا يخرج عقد الشركة من طائفة العقود الأخرى فليكون عقد الشركة صحيحا يجب أن يكن هنالك شروط موضوعية عامة وخاصة لصحة العقد في الشركة ، وعلى هذا الأساس سنتناولها عل النحو التالي :

الفرع الأول سنتناول الشروط الموضوعية العامة والفرع الثاني الشروط الشكلية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة

لصحة عقد الشركة يجب توفر الشروط الموضوعية العامة الموجودة في سائر العقود وكذلك الشروط الموضوعية الخاصة الموجودة في عقد الشركة .

أولا : الأركان الموضوعية العامة، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

1. الرضا : كما تطرقنا سابقا لتعريف العقد على أنه توافق الإرادتين من أجا إحداث أثر قانوني معين ، ويتم التعبير عن الإرادتين عن طريق الإيجاب والقبول بين جميع الشركاء في الشركة ، ولصحة الرضا يجب أن يكون التعبير صادرا من شخص إرادته كاملة وخالية من عيوب الرضا كما ذكرنا في المبحث الأول ومن عوارض الأهلية .

2. الأهلية : يجب أن يكون الشخص الشريك في الشركة يحوز على الأهلية اللازمة و كما نعلم أن الأهلية هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، إن الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية الرشيد البالغ من العمر

¹عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، الجزائر ، ص 125.

ثمانية عشر سنة ، وإبرام عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر ، لهذا حرم على القاصر القيام بها فإن مارسها اعتبرت باطلة بطلانا نسبيا¹ ، وهذا ما نصت عليه المادتين 05 و 06 من القانون ق.ت.ج ، اللتين تتكلمان عن القاصر المرشد ويتضح ذلك أكثر في حالة كان يريد القصر الدخول شريكا في شركة التضامن².

3. محل عقد الشركة : محل الشركة هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد خصصت له حصص الشركاء فهو موضوع النشاط الذي ستوجه أموال الشركة ، إذا فمحل إلتزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية³ ، ويجب أن يكون المحل مشروعاً .

4. السبب : هو الغرض من الدخول كشريك في أي شركة بمعنى آخر أي الهدف وهو تحقيق الربح ويجر المنفعة .

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة للرجوع للنص المادة 416 من ق.م.ج ، يمكننا حصر الأركان الموضوعية الخاصة في :

1. تعدد الشركاء :

يختلف عدد الشركاء باختلاف أشكال الشركات ففي شركة المساهمة يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة وذلك وفقا للمادة 592 من ق.ت.ج ، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجاوز عدد شركائها العشرين شريكا .

2. تقديم الحصص :

يتعين على كل شريك أن يقدم حصته سواء كانت حصتا عينية أو مالية أو حصة عمل .

أ - الحصص النقدية الوضع الغالب في الشركات و إلتزام الشريك بتقديم مبلغ من النقود في الحدود المتفق عليها ، إذ قد يتفق الشركاء على تقديم الحصص النقدية بشكل دفعات تدفع في مواعيد محددة⁴.

¹مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد بغداد العراق ، 1969 ، ص 09 .

²راجع المواد 05 و 06 و 551 من القانون 05-10 السالف الذكر .

³سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 32 و 33 .

⁴ محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط. 04 ، الرياض السعودية ، ص 180 .

ب - الحصة العينية: من الجائز قانونيا أن يتقدم الشريك بحصة عينية وهي مال منقول أو عقار كتقديم سيارة أو آلات معينة أو منزل وقد تكون مالا معنويا كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج صناعي أو محل تجاري¹

ج-حصة عمل: قد يتقدم أحد الشركاء خدماته أو عمله إلى الشركة لما يتمتع به من معارف علمية أو فنية فيعين مثلا مديرا أو محاسبا أو مهندسا في الشركة أما العمل التافه فلا يكون حصة ، والشريك الذي تعهد بأن يقوم بعمل للشركة يكون ملزما بأن يقدم حسابا عما كسبه من هذا العمل من تاريخ ابتدائه بالقيام به ن على انه ليس ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك².

3 . نية المشاركة:

من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الشركة نية المشاركة والمقصود بنية المشاركة ، أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المزمع إنجازهن وهذا شرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة ، أي أن توزع الحقوق والالتزامات التي تتولد عن عقد الشركة على كل الشركاء بحيث يحصل كل منهم على نصيبهم طبقا لهذا العقد³، وقوام هذه النية هي الرغبة الإرادية ، والتعاون الإيجابي بين الشركاء و المساومات بينهم ، و توفر هذه النية تعتبر من بين المسائل الواقعة التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها⁴.

4. اقتسام الأرباح والخسائر: بالرجوع للمادة 426 من ق.م.ج. يفهم من هذا النص أنه يجب على جميع الشركاء أن يساهموا في أرباح الشركة وخسائرها، فإذا اتفقوا على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر كان العقد باطلا ، ويسمى شرط الأسد⁵.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

مما لا شك فيه يجب توافق الشروط الشكلية في العقد ليكون صحيحا وهي شرط الكتابة و شرط التسجيل التي سنتناولهما على النحو التالي :

¹ سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، المرجع السابق ،ص 56.

² مرتضى ناصر نصر الله ، المرجع السابق ، 19 و20 .

³ الطيب بلولة ترجمة حمد بن بوزة ،قانون الشركات ، برتي للنشر ،الجزائر، 2017 ، ص 75 ،نقلا عن سامية بولحيس ،

المرجع السابق ، ص 78.

⁴ محمد فريد العريني،مقال حول الشركات التجارية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2022 ، ص 51 .

⁵ عمار عمورة ،المرجع السابق ، ص 140.

أولاً : الكتابة

بالرجوع إلى نص المادة 418 من ق.م.ج. ويأخذ من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة تجارية أو مدنية ، وذلك ما نصت عليه المادة 545 من ق.م.ج.

ثانياً : الشهر

يقصد بشهر الشركة اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً بقصد إعلام الغير ولكل ذي علاقة بقيام الشركة بجميع مقوماته الأساسية ، والشهر في الشركات التجارية له أهمية بالغة ، المتعاملين مع الشركة ، وتختلف وسائل الشهر كما يختلف جزاء إهماله باختلاف نوع الشركة ، ويتم الشهر حسب القانون الجزائري بإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو نشره في الجريدة يومياً وذلك وفقاً للمادة 548 من ق.ت.ج.

المطلب الثاني : أحكام الحصص العينية

تعد الحصص العينية من بين أعقد الحصص لأنها تخضع للخبير من أجل تحديد قيمتها المالية وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب لفرعين ، الفرع الأول سنتكلم عن مفهوم الحصص العينية ، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن ضمانات تقديم الحصص العينية .

الفرع الأول : مفهوم الحصص العينية

سنتطرق لتعريف الحصص العينية وأنواعها والشروط الواجبة لقبولها.

أولاً : تعريف الحصص العينية وأنواعها

1. تعريف الحصة العينية : هي كل الأموال التي يجوز التعامل بها والتي تقبل تقويمها أو تقديرها بمبلغ من المال .

2. أنواع الحصص العينية : وهي تنقسم إلى أربع أقسام وهي :

أ - الحقوق العقارية : بالرجوع إلى نص المادة 683 من ق.م.ج . يستخلص

منها ما يلي :

العقار بطبيعته : وهو كل شيء ثابت في مكانه أو مستقر لا يتحرك يشغل قطعة

من الأرض

العقار بالتخصيص : وهو كل منقول وضعه مالك العقار لخدمة العقار مثل مصعد العقار .

العقارات الغير مادية : وهي الحقوق العينية الواردة على العقار كحق الانتفاع و الارتفاق والاستغلالالخ .

ب- الحقوق المنقولة:

المنقولات المادية : تتمثل في النقود والمجوهرات والحيواناتالخ
المحال التجارية : لتقديم المحل التجاري كمساهمة في الشركة التجارية يجب توفر شروط العامة التي هي في كل العقود والخاصة¹ .

ج-حقوق الملكية الفكرية : وهي حقوق من إنتاج ذهني إنساني وتنقسم لعدة تقسيمات والتي منها براءة الاختراع .

ثانيا : شروط المساهمة بالحصص العينية

يمكننا حصر الشروط فيما يلي :

1 . أن تكون العين المساهم بها موجودة : يجب وجود حصة عينية يوم إبرام العقد فإذا لم تكن توجد يفسخ العقد.

2. أن تكون العين محددة القيمة يجب أن يكون الثمن محددًا أو قابلاً للتحديد ، فلو كانت براءة الاختراع ملغاة أو غير مسجلة ، فلا يمكن تقييمها لأنها لا تتمتع بالحماية القانونية .

3. خلو العين من الأعباء : يجب أن تكون العين خالية من الديون .

4 . أن تكون مملوكة للشريك المؤسس : نجد أن القانون الجزائري اشترط أن يكون الشركاء ممن اكتتبوا في رأس مال الشركة بحصص نقدية أو عينية وذلك ضمانا لجدية اهتمامهم بمشروع الشركة² .

الفرع الثاني : ضمانات تقديم الحصص العينية

أولا : إخضاع المساهمات العينية لتقدير

يجب تقدير الحصص العينية من طرف خبير مختص ، وقد أكد القانون الجزائري على ضرورة تقييم حصص العينية و أوجب إدراج قيمتها ضمن القانون

¹ سامية بولحيس ، المرجع السابق ،ص 83الى 86 .

² سماح محمدي ، المساهمات العينية في الشركات التجارية ، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 .
ص من 273 إلى 287. نقلا عن سامية بولحيس ، المرجع السابق ، ص 89 ، 90.

الأساسي للشركة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من بحثنا هذا ، وتجنباً يرجى مراجعة الفصل الثاني .

ثانياً : التسديد الكامل و الفوري لحصص العينية

تنص المادة 596 من ق.ت.ج . "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله ، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية ، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري .

لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح ، وتكون الأسهم المالية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها "

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن القانون اشترط في الحصص النقدية أن تكون مدفوعة عند الاكتتاب بالربع من قيمتها الاسمية .

الفصل الثاني

إجراءات تقديم براءة الاختراع و آثارها
عند انقضاء الشركة

يساهم الشريك غالبا بحصة نقدية في رأس مال الشركة ملتزما بدفعها عند التأسيس في ميعادها المحدد، كما يمكنه المساهمة بتقديم حصة عينية، سواء كان ذلك منقولا ماديا أو معنويا مثل براءة الاختراع، والتي يجب تقييم قيمتها قبل تقديمها كحصة في الشركة، ويكون ذلك على صورتين إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها (المبحث الأول). وبما أن الحق في البراءة مؤقت وليس دائما، فإنها يمكن لها أن تنقضي لعدة أسباب، سواء كان انقضاءها بالسقوط أو البطلان، وهذا ما يخلف أثارا ليس فقط على صاحب الحق بل يتعداه إلى ابعده منه بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها العقود التي تم بموجبها تأسيس الشركة وهو ما سنوضحه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور و إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

يساهم الشريك في الغالب بحصة نقدية في رأس مال الشركة ويلتزم بدفعها للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، وقد تكون المساهمة التي يلتزم الشريك بتقديمها حصة عينية، كأن تكون عقارا أو منقولا ماديا أو منقولا معنويا كبراءة الاختراع والعلامة التجارية والمحل التجاري، ففي القانون المدني الجزائري نجد المادة 1416¹ تذكر الحصص التي يمكن أن تقدم كإسهام في الشركة وهذه الحصص على نوعين: يمكن أن تكون الحصة مالا ويمكن أن تكون عملا، وبما أن براءة الاختراع تمثل حقا ماليا فيمكن أن تقدم كحصة في رأس مال الشركة، إما على سبيل التملك وإما على سبيل الانتفاع.²

كذلك فإن إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة تختلف بحسب ما إذا قدمت براءة الاختراع لشركة في طور التأسيس أو أثناء زيادة رأس مالها. هذا ما سنحاول تفصيله من خلال مطلبين حيث سنبيين في المطلب الأول صور تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، أما الإجراءات التي تطبق على تقديم البراءة سنوضحها في المطلب الثاني.

¹ راجع المادة 416 من القانون 05-10، السالف الذكر .

² شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عنكون، 2001، ص 86.

المطلب الأول: صور تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق من الحقوق التي ترد على المال كان الشريك مسؤولاً وفقاً لأحكام نقل البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها، فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة¹. وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 422 ق.م.ج كما يلي: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة، إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص. أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"².

الفرع الأول: تقييم براءة الاختراع

يتطلب تقديم براءة الاختراع وبصفة عامة جميع الأموال العينية سواء كانت عقارات، أو منقولات مادية أو معنوية كحصة في رأس مال الشركة، يتطلب تقييمها بما يقابلها نقداً، وبما أن عملية تقييم هذه الحصص تقنية نظراً لطبيعة بعض هذه الحصص ودورها في نشاط الشركة مثل براءة الاختراع، فقد اتفقت مختلف القوانين على أن تتم عملية تقييم الحصص العينية من طرف خبراء متخصصين من أجل التقييم السليم وغير المبالغ فيه لهذه الحصص.

أولاً: إخضاع المساهمة العينية للتقدير

يقصد بالتقدير أو التقييم التحديد النقدي لقيمة المال المساهم به، وهو أمر ضروري في المساهمة بالعين، إذ من خلاله تتحدد قيمة المال المساهم به في رأس المال ومن ثم حقوق المساهم، خاصة إذا تعلق الأمر بشركات الأموال لأن حقوق الغير فيها لا ضمان لها سوى رأس مال الشركة. ويتم تقدير الحصص العينية عن طريق تعيين مندوب الحصص الذي يتولى مهمة تحديد القيمة المسندة للمساهمة العينية، ويتم هذا التعيين بموجب أمر قضائي وبطلب من الشركاء، والذي ينطوي على حيثيات وأسباب طلب الخبرة، بحيث يقوم عند قيامه بتقدير الحصص العينية

¹ الياس ناصيف، الموسوعة التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة في الشركات، 1994، ص. 105.
² راجع المادة 422 من القانون 10-05 السالف الذكر.

المقدمة بإخضاعها إلى سعر السوق الساري وقت تقديم الحصة العينية¹، فبالنسبة لبراءة الاختراع يعتمد الخبراء في تقييمها على عدة عوامل معنوية مثل الحصة السوقية، قيود الدخل، الحماية القانونية، ربحية الملكية الفكرية، العوامل الاقتصادية والصناعية، معدلات النمو المتوقعة، الحياة الاقتصادية والتكنولوجية، إذ تستلزم عملية التقييم جمع المعلومات مثل ما تحتاج فهم عميق للاقتصاد والصناعة والمشاريع المحددة، حيث تؤثر هذه المعلومات مباشرة في قيمة هذه البراءة. ويستعمل الخبراء مناهج متعددة لتقييم براءة الاختراع في تاريخ معين يسمى تاريخ التقييم وهي تعد أكثر المناهج انتشاراً لتقدير قيمة الحقوق المعنوية مثل طريقة الكلفة، طريقة السوق، طريقه الدخل.²

يقوم الخبير بإعداد تقرير خبرة لتقييم براءة الاختراع بعد التعيين الدقيق والوصف التقني المحكم لها بناء على ما توفر لديه من معلومات ووثائق، ثم يقوم بإعداد كشف تقييمي لها، بمعنى تقرير قيمتها بالاعتماد على كافة الخصائص المتعلقة بالحصة من جهة ومدى مساهمتها في النشاط الاقتصادي للشركة من جهة أخرى.³

ثانياً: الأطراف المختصة بتقييم الحصص العينية

إن طريقة تقويم الحصة العينية تختلف باختلاف نوع الشركة، فهي تنقسم إلى نوعين شركات الأشخاص و شركات الأموال.

شركات الأشخاص: ترك القانون فيها تقويم الحصة العينية لاتفاق الشركاء، ومن المتصور أن يبالغ الشركاء في تقويم الحصص العينية، إلا إن الدائنين لن يتضرروا من ذلك لأن ضمانهم لا يقتصر على رأس مال الشركة وإنما يمتد إلى الذمة المالية للشركاء، فالشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية مطلقة.

شركات الأموال: وبالأخص شركة المساهمة فان تقويم الحصة لا يترك لاتفاق الشركاء، وإنما تقوم به لجان إدارية تتكون من مندوبي الحصص من خبراء

¹ محمد ملاك، النظام القانوني لرأس مال الشركات، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012، ص38.

² سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص53.

³ شريفة قرأش، مرجع سابق، ص731.

و مختصين تتشكل لهذا الغرض، لان مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات محدود بذمة الشركة فقط، لذا تتضرر مصالح الدائنين فيما لو قدرت الحصة بأكثر من قيمتها، لان هذا يعني أن الضمان الحقيقي لديونهم اقل مما تم تقديره.¹

يتم تقييم الحصص العينية بواسطة خبراء مختصين تحت إشراف المحكمة.

فبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة 568 ق.ت.ج.² على ضرورة تقييم الحصص العينية المساهم بها من طرف مندوب مختص بالحصص يتم تعيينه بأمر من المحكمة وذلك من قائمة الخبراء المعتمدين لديها، أما فيما يتعلق بشركات المساهمة فان المشرع الجزائري خص الشركات التي تلجأ لاكتتاب في تأسيسها لحكم المادة 601 ق.ت.ج التي أكدت على ضرورة تعيين مندوب للحصص عن طريق القضاء وبطلب من احد الشركاء المؤسسين يتولى تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤوليته الخاصة، وهو نفس ما نصت عليه المادة 607 ق.ت.ج في حالة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار.³

القانون الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بتعيين مندوب الحصص الذي يتولى إخضاع الحصص العينية للتقدير، ولكن يمكن استنتاج ذلك من نص المادة 715 ق.ت.ج، حيث يتولى تعيين مندوب الحصص رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة باعتبارها أمر ولأي وليس حكم قضائي.⁴

يقوم مندوب الحسابات بدور فعال في الرقابة على حسابات الشركة ونتائجها، وذلك بعيدا عن أي تأثير أو تأثر من أطراف أخرى، لذلك فقد خصته مختلف التشريعات بمركز قانوني متميز، وقام بسن ترسانة من القوانين والأنظمة والمراسيم التي تضمن هذه الاستقلالية و الحيادية بدءا بجهة تعيينه ثم الشروط الواجب توافرها في مندوب الحسابات وكذا التزاماته.

¹ سوسن يوسفى ، (النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية)،كلية الحقوق جامعة البلدة،العدد14،ص250.

² راجع المواد 568،601،607،715من القانون 05-02 السالف الذكر. نقلا عن سامية بولحيس ص 101 .

³ محمد ملاك، مرجع سابق، ص41/42.

⁴ سماح محمدي، مرجع سابق، ص273.

أسند القانون الجزائري مهمة تعيين مراقب الحصص للشركات في طور التأسيس إلى الجمعية العامة التأسيسية، بالنسبة للشركات التي تتأسس بالجوء للادخار العلني، أما في حالة إتباع الشركة لأسلوب الادخار المغلق فيتم تعيين مندوبي الحصص في القوانين الأساسية، فإجراء تعيين مندوب للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة يعد بمثابة شرط أساسي لصحة عقد الشركة، وذلك لتفادي أي بطلان قد يحدث بمناسبة مخالفة قواعد التأسيس، لان هذه التعيينات تعد شرط وجود وبقاء الشركة في آن واحد.¹

الفرع الثاني: حالات المساهمة ببراءة الاختراع في رأس مال الشركة

إن المساهمات التي يقدمها الشريك كحصة عينية، والتي تدخل في تكوين رأس مال الشركة، كبراءة الاختراع ليتم تقديمها للشركة تكون على حالتين إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع، وهذا بالنظر إلى الحقوق المخولة للشركة باستغلال الاختراع محل العقد، بحيث تختلف الأحكام التي تخضع لها الحصص العينية بحسب ما إذا كان تقديمها على وجه التملك، أي بقصد نقل ملكيتها للشركة، أو على سبيل الانتفاع، أي بهدف تقرير حق انتفاع للشركة عليها مع بقائها ملكا لصاحبها.

أولاً: تقديم براءة الاختراع على سبيل التملك

في حالة تقديم البراءة على سبيل التملك للشركة فإنه يجب إخطار باقي الشركاء على الشيوخ لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة، فإذا قرر هؤلاء التنازل وأثير الخلاف حول تقدير قيمة البراءة، فإن الأمر يعود للقضاء للحسم في ذلك.²

بحيث ينجم عن المساهمة بملكية البراءة كحصة في الشركة نقل كل الحقوق الواردة عليها، فتصبح براءة الاختراع ملكا لهذه الأخيرة، وبذلك تصبح جزءا من ذمتها المالية³، الأمر الذي يترتب عليه امتلاك الشركة للبراءة، وبالتالي لها الحق في احتكار استغلال الاختراع اقتصاديا دون غيرها، كما يجوز لها حق التصرف

¹ سوسن يوسف، مرجع سابق، ص 252

² محمد بن عامر، (عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة المدية، ص 4.

³ جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري دار الجامعة الجديدة، 1995، ص 36.

فيها كعنصر من عناصر ذمتها المالية وتمتلك هي وحدها الحق في مقاضاة الغير المعتدي على الحق الناجم عن البراءة .

بالمقابل الحقوق التي تتمتع بها الشركة تتحمل هي بدورها عبء دفع الإتاوات السنوية من اجل المحافظة على بقاء صيرورة البراءة، إذ تشكل الرسوم القانونية دينا ماليا في ذمة الشركة المستفيدة من حصة البراءة وليس دينا شخصيا للمخترع الذي كان صاحب البراءة.¹

ولا يحتفظ المخترع نتيجة لهذا النقل سوى بحقه الأدبي في نسبة الاختراع إليه، ولا يتحصل على مقابل مالي مباشرة وإنما يستفيد من حصص أو أسهم في الشركة، تمنح له الحق في الحصول على جزء من الفوائد السنوية لها، والحق في المساهمة في تسييرها.²

كما يكون من حق الشركة التمسك في مواجهة الناقل للبراءة بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير، والذي يمس بالحقوق المنقولة إليها وبضمان العيوب الخفية الموجودة في الاختراع، وتطبيق على التزام الناقل بضمان القواعد العامة لعقد البيع، وهذا حسب ما تقتضي به المادة 422 من القانون المدني³ التي تنص على أنه: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"⁴.

غير أن بعض الفقه⁵، عارض هذا الطرح ويعتبر أن تقديم براءة الاختراع كإسهام في شركة على سبيل التملك لا يعتبر بيعا، وان كان يشبه البيع في بعض الجوانب، كالتزام الشريك بنقل الملكية والتزامه بالضمان، فهو يختلف عنه في أوجه أخرى، حيث أن الشريك مقدم البراءة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها، بل المشاركة في اقتسام الأرباح في حال تحققها، أو اقتسام موجوداتها عند

¹ حبيب مغراني ، عقد تقديم براء الاختراع كحصة في الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 51 .

² R.Moureaux, manuel des brevets d'invention, librairie, Dalloz, 2éme éd, paris, 1945, نقلا عن سامية بولحيس ،مرجع سابق ص153.113 p

³ راجع المادة 422 من القانون 05-10 السالف الذكر.

⁴ أمين الخولي اكثم ، الوسيط في الأموال التجارية، ج 3، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1974، ص 89 .

⁵ الياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة ، الجزء الأول، بدون دار نشر ، 1994، ص109.

انحلالها وتصفيتهما. فهذا الحق يظل معرضا لشتى المخاطر التي قد تتعرض لها نتائج أعمال الشركة. إلا أن مثل هذا التفسير لا ينفي بان نقل ملكية البراءة للشركة، ينقل مثل التنازل عنها كل الحقوق الواردة على البراءة، ومن ثم يخضع لأحكام عقد البيع، كما أن مثل هذا العقد لا يتميز عن التنازل إلا في كونه يأخذ شكلا خاصا، ومع ذلك يجب حتى يكون هذا النقل لملكية البراءة نافذا في مواجهة الغير، فلا بد أن يخضع لنفس شروط وشكليات عقد التنازل.

ثانيا: تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع

في حالة تقديم البراءة للشركة على سبيل الانتفاع فإنه ينبغي التمييز بين حالتين¹:

التقديم الاحتكاري: يقتضي موافقة جميع الشركاء على الشروع أو استصدار رخصة قضائية.

التقديم غير الاحتكاري: يكون دون حاجة لموافقة باقي الشركاء، على أف يكون لهم الحق في الاستفادة من مقابل الاستغلال المقدم من الشركة المستفيدة من البراءة.

يمكن للشريك بالبراءة في الشركة أن يقيد نفسه في تمكين الشركة من الاستفادة بالبراءة بعد مدة معينة أو انتهاء فترة حماية الاختراع دون التصرف فيها، مع الاحتفاظ بملكية الحصة للشريك²، ويجب أن تختلف آثار هذا العقد عن الحالة السابقة.

بحيث يقدم كحصة في شركة حق الانتفاع باستغلال الاختراع محل البراءة كما سبق الذكر، فينتقل للشركة المساهم فيها حق الاستغلال وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، فإذا ما منح للشركة حق الاستفادة من براءة الاختراع بصفة استثنائية، لا يكون بإمكان الناقل للبراءة في هذه الحالة استغلال الاختراع محله أو منح تراخيص للغير بالاستغلال، وإلا عد ذلك اعتداء على الحق الذي اكتسبته الشركة يستلزم التعويض، ويكون من حق الشركة فقط في مثل هذه الحالة رفع تحريك

¹ محمد بن عامر، مرجع سابق، ص5.

² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص38.

دعوى التقليد طبقا للمادة 61 من الأمر 07/03 لكن بشرط توجيه إنذار للناقل أولا لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع هذا التقليد.¹

أما في حالة استفادة الشركة من حق الانتفاع بالاختراع محل البراءة بصفة عادية غير استثنائية، فيكون بإمكان الناقل في مثل هذه الحالة أن يقوم بالاستغلال هو نفسه أو بواسطة الغير بصفة مستقلة عن الاستغلال الذي يكون على مستوى الشركة، ويكون له وحده الحق في تحريك دعوى التقليد. سواء كانت الاستفادة من حق الانتفاع بالاختراع محل البراءة بصفة عادية أو استثنائية تلتزم الشركة باستغلال الاختراع بالشكل الكافي الذي يسد حاجات الاقتصاد وإلا تعرضت لعقوبة الترخيص الإجباري طبقا للمادتين 38 و39 من الأمر 07/03. فيلتزم الناقل في هذا النوع من المساهمة أيضا بضمان العيوب الخفية الموجودة في الاختراع محل البراءة، إلا في حالة ما إذا تم الاتفاق على الطابع الاحتمالي للمساهمة بالبراءة، كما يلتزم أيضا بضمان التعرض الصادر عن فعله الشخصي والتعرض الصادر عن الغير الذين يتمسكون بامتلاكهم لحقوق عن البراءة عدا في حالة ما إذا تم الاتفاق في العقد على شرط الإعفاء أو الإنقاص من المسؤولية، فمثل هذا الاتفاق يعد شرعا لكن بشرط ألا يكون الناقل سيء النية.²

هذا إذن بالنسبة للحقوق التي تتمتع الشركة اثر عقد تقديم براءة الاختراع كحصة فيها، لكن مثل هذه الحقوق ليست دائمة إذ في بعض الحالات ما تكون هناك أسباب تؤدي إلى فقدانها، الأمر الذي يرتب العديد من النتائج.³

المطلب الثاني: إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

تنظيم القانون الجزائري مسألة تقييم براءة الاختراع وكافة الحصص العينية الأخرى لم يكن بصفه مستقلة، بل وردت بعض الأحكام في هذا المجال على الخصوص فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة

¹ نقلا عن كريمة M. Sabatier, apport de brevet en société, juriste, Brevets, 1984, fasc, 500, p 10. هالة بن سكران، حرية الصناعة و التجارة والحق الاستثنائي على براءة الاختراع، مذكرة ماستر قانون اجتماعي، 2018، ص31.

² كريمة هالة بن سكران، مرجع نفسه، ص 32.
³ حبيب مغراني، مرجع سابق، ص53.

حيث نصت المادة 568 والفقرة الثانية من المادة 601¹ من القانون التجاري الجزائري على وجوب تضمين القانون الأساسي للشركة تقييما للحصص العينية عموما بما فيها براءة الاختراع، وذلك في حالة تقديمها كحصة لشركة في طور التأسيس أو شركة قائمة بمناسبة زيادة رأس مالها.

الفرع الأول: تقديم براءة الاختراع في مرحلة تأسيس الشركة

أحكام تقديم براءة الاختراع في مرحلة تأسيس الشركة، نقسم دراستها قسمين بين شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة والحكم الخاص الذي خص به المشرع الشركاء فيها بضمان تقييم الحصص العينية.

أولا: شركة المساهمة

إذا تم تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار، والذي هو اللجوء عن طريق الإشهار إلى الجمهور من أجل دعوته إلى الاشتراك في شركة المساهمة عن طريق شراء أسهم، ويستعين المؤسسون بالبنوك كوسطاء لهذا الغرض لإتمام العملية وكان من بين الحصص المكتتب بها براءة اختراع أو حصص عينية،² وقد عالج المشرع مسألة تقييمها بموجب المادة 601 من القانون التجاري الجزائري حيث أكد المشرع الجزائري من خلالها على ضرورة مراقبة تقييم الحصص العينية من قبل مندوب الحصص من أجل حماية الغير وبالأخص دائني الشركة، والمحافظة على مبدأ المساواة بين المساهمين.

يقيم مندوب الحصص براءة الاختراع ويعد تحت مسؤوليته تقريرا حول القيمة المقترحة، ويودع مع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

وبناء على هذا التقرير تفصل الجمعية العامة التأسيسية في قيمة براءة الاختراع، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وبعد مصادقة الجمعية على ذلك التقرير يصبح التقييم باتا، أما في حالة عدم الموافقة

¹ راجع المواد 568 و601 من القانون 05-02 السالف الذكر.

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص267.

الصريحة لمقدم براءة الاختراع على القيمة المشار إليها في تقرير مندوب الحصص، فالشركة تعد غير مؤسسة.¹

أما فيما يخص شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار، والتي يقتصر اكتابها على المؤسسين وحدهم، فإن المشرع اشترط حسب المادة 1/607 من ق.ت.ج أن يتضمن قانونها الأساسي على تقدير براءة الاختراع المقدمة كحصة، كما استلزم كذلك ضرورة مراقبة هذا التقييم من طرف مندوب للحصص أو أكثر، والذي يتم تعيينه بأمر من المحكمة بناء على طلب الشركاء المساهمين أو احدهم.²

وبناء عليه يبدي مندوب الحصص رأيه حول تقييم براءة الاختراع، من خلال تقرير يعده على مسؤوليته ليودع فيما مع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري. بعدها يوضع تحت تصرف المساهمين الذين يصادقون عليه عن طريق التوقيع على القانون الأساسي للشركة، بدلا على التصويت في الجمعية العامة التأسيسية هو ما لخصه نص المادة 608 ق.ت.ج.³

ثانيا- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في حالة تقديم براءة اختراع كحصة في شركة ذات مسؤولية محدودة في طور التأسيس فقد نصت المادة 568 ق.ت.ج على تقييم براءة الاختراع في هذه الحالة دون البت في الحالة التي تعطى فيها لبراءة الاختراع قيمة اقل من قيمتها الحقيقية، احتياطا من المخاطر التي قد تتجم من جراء التقييم المفرط ونص بشأنها على الحكمين التاليين:⁴

1- اشترط المشرع أن يتضمن القانون الأساسي للشركة ذكر قيمة براءة الاختراع المقدمة كحصة، و التي يتم تحديدها بعد الاطلاع على تقرير مندوب الحصص الذي يعده تحت مسؤوليته، وبالتالي يمكن أن يسأل عن أي خطأ يرتكبه في مواجهة الغير والشركاء المتضررين من جراء التقييم المبالغ فيه.

¹ سامية بولحيس ، مرجع سابق، ص 130 .

² مرجع نفسه، ص 131.

³ السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 54 .

⁴ سامية بولحيس ، مرجع سابق، ص 134.

2- نص المشرع على وسيلة أخرى لضمان صحة وجدية التقييم المعطى لبراءة الاختراع، إذ جعل الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة لبراءة الاختراع المقدمة عند تأسيس الشركة.

لذا فان المسؤولية التضامنية للشركاء عن القيمة المقدرة لبراءة الاختراع موضوع الحصة تتحقق إذا لم يتم اللجوء أصلا إلى تعيين مندوب الحصص، وأيضا إذا كانت قيمة براءة الاختراع المدرجة في القانون الأساسي للشركة تفوق القيمة المذكورة في تقرير مندوب الحصص.¹

الفرع الثاني: تقديم براءة الاختراع عند زيادة رأس مال الشركة

زيادة رأس المال، ما هو إلا استثمار إضافي للشركة التي يزداد رأس مالها، فالشركة لا تصدر أسهمها عند التأسيس فقط، فقد تصدر الشركة أسهما جديدة بقصد زيادة رأس مالها، وبما أن رأس المال يرد في العقد التأسيسي للشركة، فان تعديل رأس مال الشركة بالزيادة يشكل تعديلا لأحد بنود عقد الشركة.²

إن زيادة رأس مال الشركة يعد تصرفا قانونيا يتم من موجهه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقا للأساليب و الإجراءات التي يحددها القانون.

يرى القانون الجزائري انه إذا تحققت الزيادة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة كلية أو جزئية وكانت براءة الاختراع كحصة، فيجب أن يشتمل قرار التعديل ذكر قيمة براءة الاختراع المقدمة، والتي تم تقييمها من قبل مندوب مختص للحصص العينية والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة لبراءة الاختراع.³

أما بالنسبة لشركات المساهمة، إذا ترتبت الزيادة عن طريق تقديم براءة اختراع فقد نصت عليه الفقرات 1 2 3 و 4 من المادة 707 ق.ت.ج، وعليه فقد

¹ المادة 568 الفقرة 2 من القانون 05-02 السالف الذكر.

² نغم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ط1، 2002، ص 42/41 .

³ راجع المواد 574 ، 568 و 707 من القانون 05-02 السالف الذكر.

استلزم القانون بشأنها ضرورة مراقبة تقييم براءة الاختراع كما لو تم تقديمها في طور التأسيس، فإذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على تقدير براءة الاختراع، فإنه تثبت بذلك زيادة رأس المال، أما إذا قامت الجمعية العامة غير العادية بتخفيض القيمة المقدرة لبراءة الاختراع، فإن قرارها يكون واجب التنفيذ من طرف مقدمي الحصص أو المستفيدين أو من طرف وكلائهم المرخص لهم بذلك قانوناً، فإذا لم يلتزموا بذلك اعتبرت الزيادة في رأس المال غير محققة.

ويشترط لتخفيض القيمة الممنوحة لبراءة الاختراع إجماع المكنتبين عند تأسيس شركة المساهمة، بينما مجرد أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها والخاصة بالجمعية العامة غير العادية تكفي للقيام بذلك بمناسبة زيادة رأس مالها حسب نص المادة 674 ق.ت.ج.¹

¹ راجع المادة 674 من القانون 05-02 السالف الذكر .

المبحث الثاني: انقضاء براءة الاختراع و أثره على الشركات التجارية

تنقضي براءة الاختراع إما بسقوطها وإما ببطلانها، ويتبين لنا الكثير من الجوانب المهمة التي تتصل بانقضاء براءة الاختراع لهذه الأسباب خاصة فيما يتعلق باستغلال براءة الاختراع وإجراء التصرفات القانونية عليها حتى لا تقتصر آثار الانقضاء على صاحب الحق في الاختراع فقط بل تمتد إلى ما هو أبعد منه، حيث تطل حقوق الغير المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر ببراءة الاختراع، وتصل كذلك إلى التأثير على العقود التي تم بموجبها إنشاء الشركات بحسب طبيعة البراءة المقدمة في هذه الشركة، وفيما يلي سنحدد متى يؤدي انقضاء براءة الاختراع إلى انقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، ثم نبين اثر انقضاء براءة الاختراع على الشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع بسقوطها بسبب انقضاء مدة الحماية المقررة لها، ترك صاحب البراءة الاختراع دون مباشرة حقوقه عليه، قيام صاحب الحق بالتنازل عنها للغير، عدم استغلال الاختراع، عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع البراءة، كما تنقضي ببطلانها بسبب تخلف الأركان الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً أو لكون الاختراع من الاختراعات المستبعدة من نطاق الإبراء.

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بالسقوط

لقد حدد القانون الجزائري عدة حالات لسقوط براءة الاختراع، الحالة الأولى هي انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع، أما الحالة الثانية هي عدم دفع الرسوم السنوية، أما الحالة الثالثة فهي عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية.¹

¹ مليكة جامع، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد2، 2018، ص122.

الحالة الأولى: السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 1.07/03¹

الحالة الثانية: إن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة وهذا يعتبر سببا لسقوط براءة الاختراع حسب ما نصت عليه المادة 54 الأمر السابق ذكره.²

الحالة الثالثة: عدم استغلال الرخصة الإجبارية هي الحالة الثالثة لسقوط البراءة حيث انه بمضي سنتان ولم يتم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لعدم كفاية هذا الاستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة ، يمكن للجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة وذلك حسب نص المادة 55 من الأمر أعلاه.³

وعليه فانه بزوال البراءة بسقوطها، تزول جميع الحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها، أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.⁴

وبطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه، بعد أن كان مالا مقصورا على صاحب البراءة باستغلاله و الاستفادة منه .

ولكن عند تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في شركة المساهمة فان الأمر ليس بهذه السهولة، لان هذه البراءة تصبح جزءا من رأس مال الشركة المساهمة وبالتالي تدخل في الذمة المالية للشركة المستقلة عن ضمن الشركاء فيها، وعليه فان انقضاء هذه البراءة أو بطلانها يترتب أثارا قانونية سواء للشريك الذي قدمها

¹ ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015 ، ص 65.

² إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ، 2013 ص 113 .

³ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص130، نقلا عن سامية بولحيس، مرجع سابق، ص270.

⁴ إدريس فاضلي، الأحكام العامة للشركة. المرجع السابق، ص111.

أو على الشركة بوجه عام، إذ أن الأصل في شركة المساهمة هو تعدد الشركاء فيها، إلا أن المشرع قد أجاز أن يكون مؤسس شركة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.¹

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بالبطلان

يرجع سبب بطلان براءة الاختراع لعدة أسباب، يمكن إدراجها إلى فئتين، بطلان ناتج عن عدم توفر الشروط الموضوعية، وبطلان من جهة أخرى ناتج عن عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً.²

تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب بناء على طلب من له مصلحة في ذلك و قد حددت المادة 53 من الأمر 07/03 الحالات الثلاثة لطلب البطلان والمتمثلة في:

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة، والتي نصت عليها المواد من 3 إلى 8 من الأمر أعلاه والمقصود عدم تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود اختراع، وجدته، وقابليته للتطبيق الصناعي، وان لا يكون مخلاً بالآداب و النظام العام.³

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 3 من المادة 22 من الأمر أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة، أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

وبما أن الشركة تعتبر عقداً من نوع خاص يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية والشكلية على الصورة التي حددها القانون كما في كل العقود، فإن الشركة تكون معرضة للبطلان في حالة تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة وفي حالة عدم تحقق الشروط الشكلية لتأسيس الشركات.

¹ العيكي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط 1، 2007، ص 194.

² ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 64.

³ إدريس فاضلي، الأحكام العامة للشركة المرجع السابق، ص 112.

إن بطلان براءة الاختراع التي تمثل نشاط الشركة هو بمثابة هلاك رأس مالها أو رأس مال احد الشركاء فيها، حيث من الممكن عمليا صدور قرار يقضي ببطلان براءة الاختراع التي تعهد الشريك بتقديمها للشركة سواء كان التقديم على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع.¹

كما أننا نميز حالتين من البطلان تتعلق بشكل الحصة المقدمة ، ما إذا كانت براءة الاختراع المقدمة تمثل جزءا معيناً فقط من رأس مال الشركة، أو أنها تمثل كل أو كامل رأس مالها :

* عندما تكون براءة الاختراع تمثل جزءا معيناً من رأس المال، أي أن الهدف العام من الشركة ليس استغلال هذا الاختراع بالذات بل عدة اختراعات، وبالتالي ففي حالة عدم تمكن الشريك من تسليم الاختراع للشركة تسليماً حكيماً والذي يمثل حصته في الشركة والانتفاع بها قانوناً لصدور حكم ببطلانه، فإنه لا يمكن إجباره على تقديم بديل عن هذا الاختراع، فتصبح الشركة في وضع قانوني قابل للحكم عليها بالبطلان بسبب عدم استكمال رأس مالها بشكل كامل، أو يمكن استمرارها ولكن يطبق عليها القواعد العامة باعتبار ذلك الشريك منسحباً منها، ويحق لجميع الشركاء الاتفاق على بقاء هذا الشريك على أن يقدم حصة بديلة أخرى عن براءة الاختراع التي صدر حكم يقضي ببطلانها.²

* أما إذا كانت براءة الاختراع تمثل كامل رأس المال أو تكون هي الغاية التي انشئت من أجلها الشركة، ففي هذه الحالة تعتبر الشركة في حكم الباطلة تخلف لتخلف شرط جوهري وأساسي فيها وهو المحل، وتتقضي الشركة بحكم القانون، سواء تم تقرير بطلان براءة الاختراع قبل التسليم أو بعده.³

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أنه سواء تم تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع والاستغلال أو التملك من قبل الشريك، فإن صدور حكم يقضي ببطلان البراءة يجعل من الشركة معرضة للبطلان بسبب تخلف المحل فيها.

¹ المحسين أسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة ، الأردن، ط1، 2008، ص72.

² المحسين أسامة نائل، مرجع سابق، ص65.

³ معن عودة عبد السكارنة، الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 368.

المطلب الثاني: اثر انقضاء براءة الاختراع على الشركات التجارية

إن سقوط براءة الاختراع أو بطلانه يترتب عدة آثار قانونية على الشركة التجارية، ذلك أن براءة الاختراع يمكن أن تمثل كل رأس مال الشركة أو جزء منه، ولأن الأحكام المتصلة ببطلان هذه البراءة ينطبق عليها ما ينطبق من أحكام تتعلق بهلاك رأس مال الشركة، فإن صدور حكم قطعي ببطلان براءة الاختراع يترتب عليه انقضاء الشركة بحكم القانون. وفي هذا المطلب سنتعرف على الأثر الذي يخلفه بطلان البراءة على الشركة في حالة تعدد الشركاء فيها، وكذا في حالة الشركة ذات الشخص الواحد.

الفرع الأول: اثر انقضاء البراءة على الشركة في حالة تعدد الشركاء فيها

إن من خصائص شركة المساهمة هو تعدد الشركاء فيها، وهؤلاء الشركاء يلتزمون عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها بالمساهمة في تكوين مقدار رأس المال بتقديم حصص فيها، سواء كانت نقدية أو عينية وبناء على ذلك يمكن أن تقدم براءة الاختراع كحصة عينية للشركة، والتي يتم تقديم قيمتها وتصبح مقومة بالنقد، وتدخل ضمن رأس مال الشركة وتصبح جزءاً منه، وبذلك تكون قد خرجت من ذمة الشريك ودخلت ضمن موجودات الشركة ويستحق مقابلها أسهماً تساوي قيمتها.¹

يترتب على ذلك أن الشريك الذي قدم براءة الاختراع وحصل مقابلها على أسهم عينية مقومة بالنقد أصبح كغيره من الشركاء يملك جزءاً من أسهم الشركة ولا يتحمل أية التزامات إلا بمقدار حصته في رأس المال، مثله مثل جميع المساهمين في الشركة لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات.

وبالتالي فإن نشاط الشركة يستمر عند انقضاء براءة الاختراع، وتستمر باستغلال البراءة ولكن تفقد حقها الحصري والاحتكاري باستغلالها باسم الشركة وحدها، بحيث يجوز لأي شخص أن يستغل هذه البراءة دون أن يعد معتدياً على الاختراع، لأنه وبمجرد انقضاء البراءة يكون الاختراع قد دخل في الدومين العام،

¹ المحسين أسامة نائل، مرجع سابق، ص 69.

وعليه يبقى الشريك مقدم الاختراع شريكا في الشركة ويملك ذات الأسهم التي حصل عليها بموجب الحصة العينية.¹

كما تجدر الإشارة هنا إلى انه يجب التمييز بين حالتين:²

الحالة الأولى: تتحقق هذه الحالة فيما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن، فهنا يترتب على بطلان براءة الاختراع والتي تمثل هلاك حصة احد الشركاء قبل تقديمها انحلال الشركة، وذلك بسبب تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بإنشاء الشركة -ركن تقديم الحصص- مرتبطا في الوقت نفسه بتخلف الاعتبار الشخصي ما لم يقدم الشريك حصة بديلة عن الحصة التي هلك.

الحالة الثانية: تتحقق هذه الحالة فيما إذا كنا بصدد الحديث عن شركة من شركات الأموال كشركة المساهمة، حيث أن بطلان براءة الاختراع الذي يمثل هلاك حصة احد الشركاء لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الشركة، لان هذه الشركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وتنقضي الشركة في هذه الحالة إذا كانت قد تأسست أساسا من اجل استغلال براءة الاختراع التي تعرضت للبطلان.

الفرع الثاني: اثر انقضاء البراءة على شركة الشخص الواحد

تعد شركة الشخص الواحد هي أحدث أنواع الشركات، وهي التي تسمح لأي مستثمر أو شخص بتأسيس شركة بمفرده، وهو ما يعد استثناء عن قاعدة ضرورة وجود شريكين على الأقل من أجل تأسيس أي شركة.

كما يمكن لشخص واحد سواء كان حقيقياً أو اعتبارياً تأسيس وإدارة هذه الشركة، وتتميز شركة الشخص الواحد أن الذمة المالية لمالك الشركة تكون منفصلة تماماً عن الشركة.³

بحيث أجازت التشريعات الحديثة أن يكون مؤسس الشركة شخصا واحدا أو أن تؤول الشركة إلى مساهم واحد في حالة شراءه كامل أسهمها.

¹ سوسن محمد عيد هندي، مرجع سابق، ص 67.

² المحيسن أسامة نائل، مرجع سابق، ص 72.

³ فريق عمل دفتر، (ماهية الشركة ذات الشخص الواحد وخصائصها)، تاريخ الزيارة 29ماي 2024 ، 18 افريل 2018.

<https://www.daftra.com/hub/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF>

لم يبين لنا القانون الأثر المترتب على انقضاء البراءة، ولم يشترط استمرار قيام براءة الاختراع لاستمرار عمل الشركة و بما أن المشرع لم ينص على انقضاء الشركة في هذه الحالة فلا يمكن افتراض ذلك. أي أن الشركة تستمر في استغلال موضوع الاختراع بدون امتياز لها على ذلك¹، وتستمر بالعمل باستثماره، أي أن الحق الاحتكاري للبراءة هو الذي ينقضي وليس نشاط الشركة وذلك من أجل حماية المتعاملين والذين لهم ارتباط بالشركة.

في حالة ما إذا كان انقضاء البراءة وبطلانها بسبب مخالفة النظام العام والآداب العامة، هنا الأمر يختلف فينصرف بطلانه على الماضي و الحاضر، وذلك لاستحالة تنفيذ الغرض المشروع من الشركة فتتقضي بقوة القانون ولا مبرر لبقائها².

¹ معن عودة عبد السكارنة، مرجع سابق، ص380.

² معن عودة عبد السكارنة، مرجع سابق، ص380.

الختمة

الخاتمة :

ختاما لبحثنا هذا يمكننا أن نقول أن القانون الجزائري تناول عقد براءة الاختراع في العديد من القوانين والمراسيم والأوامر ، حيث يعد أهم قانون هو الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع ، ولتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة يجب أن تتوفر كل الشروط لقبول براءة الاختراع كحصة في الشركة سواء البراءة بحد ذاتها أو في شروط تأسيس الشركات بشكل عام .

لا تخرج براءة الاختراع عن طائفة العقود الأخرى حيث قد تطرق القانون الجزائري لتعريف براءة الاختراع وعدد شروطها الموضوعية والشكلية للتصرف بها ، وبما أن ركن تقديم الحصة من الشروط الموضوعية الخاصة التي تدخل في تأسيس الشركة نجد به الحصة العينية التي تظم أيضا وفقا للقانون الجزائري براءة الاختراع ، ولصحة تقديم عقد براءة الاختراع كحصة في الشركة يجب أن تكون الشركة قد تأسست بتوافر جميع أركانها الموضوعية العامة والخاصة والشكلية .

و باعتبار براءة الاختراع حصة عينية وجب تقدير وتقييم قيمتها قبل تقديمها كحصة في رأس مال الشركات التجارية خاصة شركات الأموال ، سواء كان ذلك على سبيل التملك وهنا تسري عليه أحكام عقد البيع، او على سبيل الانتفاع وتسري عليه أحكام عقد الإيجار، وهذا ما يخلف آثارا على الشريك وعلى الشركة أثناء سيرانها وبعد انقضاء البراءة سواء بالبطلان او بالسقوط .

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية :

-حتى يتحصل المخترع على ملكية براءة الاختراع ويكون له سلطة استثنائية عليها يجب أن تتوفر على الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في قانون البراءات

-بما أن براءة الاختراع عقد كغيره من العقود فإنه يخضع في إبرامه كحصة في الشركة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري الجزائري .

الخاتمة

- باعتبار براءة الاختراع حق عيني، فيجب تقييمها بدقة من طرف خبير قبل تقديمها كحصة في الشركة خاصة في شركات الأموال

- إن سقوط حق البراءة بحكم قطعي، أو التنازل عنها أو انقضاء مدة حمايتها يقضي بفقدان صاحبها الحماية على احتكاره لهذه البراءة باسمه مع بقاء حقه بامتلاك مساهمته الشركة.

وفي نهاية بحثنا هذا ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية :

- تعديل قانون البراءات و وضع قوانين ونصوص تحتويه بالكامل مع توضيح طرق المساهمة به من خلال القانون التجاري من حيث تقييم براءة الاختراع عند تقديمها كحصة في عقد الشركة بالتفصيل .

- كما يجب تناول نصوصا قانونية ضمن قانون البراءات 07/03 وفي القانون التجاري ترتب الآثار التي تتخلف عند انقضاء براءة الاختراع على الشركة والعكس في القانون التجاري.

- تطوير وتدعيم هياكل وقدرات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال الملكية الصناعية ولا سيما في مجال براءة الاختراع حتى يكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءة الاختراع والتأكد من شروط الجودة والابتكار ومدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي وتبسيط إجراءات المساهمة به في مختلف أنواع الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

➤ قائمة المصادر :

القران الكريم، سورة البقرة.

القوانين :

-الأمر 07-03 مؤرخ في 19 يوليو لسنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد رقم 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003 .

-قانون رقم 10-05 المؤرخ 10-05 المؤرخ في يونيو 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 26 جوان 2005 .

-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، المؤرخ في 20 أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد 54 ، المؤرخة في عشت سنة 2005 ، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

-المرسم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ن الجريدة الرسمية 63 المؤرخة في 16- 08 -2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 20 أوت 2005 الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في عشت سنة 2005 ، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 ، المؤرخة في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

قائمة المصادر والمراجع

➤ قائمة المراجع:

الكتب :

- جلال وفاء البدرى محمددين ،المبادئ العامة في القانون التجاري دار الجامعة الجديدة،،1995.
- زكرياء سرياش ، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري ، دار الهدى من نشر والتوزيع ، الجزائر2010.
- سميحة القليوبي الشركات التجارية ، ط 05 ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، 2011 ،
- علي الفلالي ،نظرية الحق ،الموفم للنشر ، 2011 ،دون طبعة،الجزائر، ص 219 .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء 08 ، بيروت لبنان ، 1967.
- عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.
- محمدي سماح ، المساهمات العينية في الشركات التجارية ، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 .
- مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد بغداد العراق ، 1969،
- محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط. 04 ،دون سنة نشر، الرياض السعودية .

➤ الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه:

- سامية بولحيس ، براءة الاختراع كحصاة في رأس مال الشركة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون الخاص تخصص :قانون الأعمال والملكية فكرية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ،2021.

أطروحات الماجستير :

قائمة المصادر والمراجع

- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، 2001.
- عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2005/2004.
- محمد ملاك، النظام القانوني لرأس مال الشركات، مذكرة ماجستير قانون أعمال ،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ،البليدة، 2012.
- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبيس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

مذكرات الماستر:

- بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع ،مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- حبيب مغراني ، عقد تقديم براء الاختراع كحصة في الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- كريمة هالة بن سكران، حرية الصناعة و التجارة والحق الاستثنائي على براءة الاختراع ،مذكرة ماستر قانون اجتماعي، 2018.

المقالات :

- سليمة بن زايد،(خصوصية عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض)،لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،العدد 2023، 3.
- شريفة قراش ، هناء عرعور ، (عقد ترخيص براءة اختراع الشركات التجارية كآلية لنقل التكنولوجيا مجلة القانون والعلوم البيئية) ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ، 2023 .
- شريفة قراش ، (الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة لونييسي علي البليد الجزائر، العدد 01، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- محمدي سماح ، (المساهمات العينية في الشركات التجارية)، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 .
- محمد بن عامر، (عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المدية.
- مليكة جامع، (الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون و العلوم السياسية) ، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد2، 2018.
- محمد فريد العريني، (الشركات التجارية)، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2022.
- وهيبة نعمان ، (التصرفات الإرادية الواقعة على براءة الاختراع) ،العدد 02،جامعة التكوين المتواصل،الجزائر ،2023.
- يوسف سوسن، (النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية)،كلية الحقوق جامعة البليدة،العدد14.

➤ المواقع الالكترونية:

- فريق عمل دفتره،مدونة الكترونية، مقال حول ماهية الشركة ذات الشخص الواحد وخصائصها، 18 افريل 2018. <https://www.daftra.com/hub/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF>

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
6	الفصل الأول: شروط اعتبار براءة الاختراع كحصة في الشركة
7	المبحث الأول : الشروط العامة والمستمدة من قانون البراءات
7	المطلب الأول :الشروط العامة للتصرف في براءة الاختراع
7	الفرع الأول :أنواع التصرف في البراءات
7	أولا: التصرف في البراءة من حيث تكونها وآثاره
10	ثانيا :التصرف في براءة الاختراع بالنسبة إلى وجود المقابل والتنازل الكلي والجزئي
11	الفرع الثاني : شروط التصرف في البراءة
12	أولا : الشروط الموضوعية
14	ثانيا : الشروط الشكلية
15	المطلب الثاني : الشروط المستمدة من قانون البراءات
15	الفرع الأول :الشروط الموضوعية
15	أولا : وجود نشاط اختراعي وشرط الجودة
16	ثانيا :أن يكون الاختراع قابل للاستغلال الصناعي و أن يكون مشروعا
17	الفرع الثاني : الشروط الشكلية

17	أولا : تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع ومحتوى الطلب
19	ثانيا : مهمة الإدارة نحو الطلب
20	المبحث الثاني : الشروط المستمدة من القانون التجاري
20	المطلب الأول : أحكام عقد الشركة

الفهرس

20	الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة
20	أولا : الأركان الموضوعية العامة
21	ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة
22	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
23	أولا : الكتابة
23	ثانيا : الشهر
23	المطلب الثاني : أحكام الحصص العينية
23	الفرع الأول : مفهوم الحصص العينية
23	أولا : تعريف الحصص العينية و أنواعها
24	ثانيا : شروط المساهمة بالحصص العينية
24	الفرع الثاني : ضمانات تقديم الحصص العينية
24	أولا : إخضاع المساهمات العينية لتقدير

25	ثانيا : التسديد الكامل و الفوري لحصص العينية
27	الفصل الثاني: إجراءات تقديم براءة الاختراع و آثارها عند انقضاء الشركة
27	المبحث الأول: صور و إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصصة في الشركة
28	المطلب الأول: صور تقديم براءة الاختراع كحصصة في الشركة
28	الفرع الأول: تقييم براءة الاختراع
28	أولا: إخضاع المساهمة العينية للتقدير
29	ثانيا: الأطراف المختصة بتقييم الحصص العينية
31	الفرع الثاني: حالات المساهمة ببراءة الاختراع في رأس مال الشركة
31	أولا: تقديم براءة الاختراع على سبيل التملك

الفهرس

33	ثانيا: تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع
35	المطلب الثاني: إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة
35	الفرع الأول: تقديم براءة الاختراع في مرحلة تأسيس الشركة
35	أولا: شركة المساهمة
36	ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
37	الفرع الثاني: تقديم براءة الاختراع عند زيادة رأس مال الشركة
39	المبحث الثاني: انقضاء براءة الاختراع و أثره على الشركات التجارية

39	المطلب الأول: حالات انقضاء براءة الاختراع
39	الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بالسقوط
41	الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بالبطلان
43	المطلب الثاني: اثر انقضاء براءة الاختراع على الشركات التجارية
43	الفرع الأول: اثر انقضاء البراءة على الشركة في حالة تعدد الشركاء فيها
44	الفرع الثاني: اثر انقضاء البراءة على شركة الشخص الواحد
47	الخاتمة
50	قائمة المصادر و المراجع
55	الفهرس

المخلص

المخلص:

تعتبر براءة الاختراع من أهم الحقوق الفكرية في الحياة الاقتصادية، وذلك نظرا لقيمتها المادية و المعنوية الثمينة، فبإمكان صاحبها التصرف فيها واستغلالها كما يريد، في حدود ما خول له القانون، فيمكن له استثمارها بمفرده او التنازل عليها مثلا، او المساهمة بها كحصة في مختلف أنواع الشركات بعد تقدير قيمتها، وذلك وفق شروط و إجراءات خاصة تنظم ذلك، ليستفيد هو وتنتفع الشركة من اختراعه، وكل هذا يترتب آثارا على الجانبين سواء عند المساهمة او بعد انقضاء البراءة .

Résume :

Un brevet est considéré comme l'un des droits intellectuels les plus importants dans la vie économique, en raison de sa précieuse valeur matérielle et morale. Son propriétaire peut en disposer et l'exploiter à sa guise, dans les limites de ce que la loi lui permet d'investir. seul ou le céder, par exemple, ou l'apporter en tant que part dans divers types de sociétés après avoir estimé sa valeur, selon des conditions et des procédures particulières qui réglementent cela, afin que lui et la société puissent bénéficier de son invention, et le tout de cela a des implications pour les deux parties, que ce soit au moment de la contribution ou après l'expiration du brevet.